# أَلحُرِّيَّةُ فِي المَنْظُورِ الإِسْلامِيِّ

## (مَواقفُ قرآنيةٌ)

الشيخ عبدالجليل أحمد المكراني
الهفوف - المملكة العربية السعودية

### فحوى البحث

يدور البحث حول إثبات حرص الإِسلام الحنيف على رعاية حرية الانسان، المسلم وغير المسلم، في اختيار منهجه في الحياة مع الدعوة الناشطة لحسن الاختيار وإِعمال العقل لرسم التوجه العَقَدي له، ومن ثم الوقوف السليم من الاستبداد والظلم والدفاع عن النفس، وممارسة الجهاد ضد الذين يحاولون الانحراف بالرعية الى نسيان حقهم في الحرية الاجتماعية والسياسية، مستفيداً في كل هذه المباحث من آي الذكر الحكيم التي نجد انها كافية لرسم صورة الموقف باصدق قول.

● يعدّ بحث الحرّية من أهمّ البحوث المطروحة في الفكر العالمي والإنساني المعاصر، ولا شك في أنّ هذه المسألة من المسائل الجوهريّة التي يعيشها المجتمع الإسلامي على الصعيدين الفكري والنظري كما يعيشها على الصعيدين الواقعي والاجتماعي؛ وذلك لأنّها من الأُمور الفطريّة التي يتجسّد فيها تكريم الإنسان بالعقل وحرّية الاختيار.

ولا نبالغ إذا ما قلنا: إنّ المجتمعات الإسلاميّة في وقتنا الحاضر تعدُّ -وبحق- من أكثر المجتمعات الإنسانيّة العالميّة؛ التي جعلت أول مقاصدها محاربة الاستبداد والطاغوت بشتى أشكاله وأنواعه؛ وذلك لأنّ الشريعة الإسلاميّة هي المحكّمة لسنن الله في الخلق، والمتكفّلة بتطبيق القانون الإلهي الذي لا يساوره أدنى شك ولا تعتريه أيّة شبهة ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾، والملزمة نفسها بمقاومة الظلم ومقارعة الباطل بكافة صوره وألوانه؛ حيث لا يمكن أن يبدع الإنسان ويرقى إلى أعلى مراتب سُلّم الكمال، وينعم في أجواء الفكر والحرّية إلاّ بعد أن يخرج بما أُوتي من عقل وعنفوان على عساكر الجهل والاستبداد المتقوقعة في براثن النفس والأنا؛ ليتوصل حينها إلى نهضة علميّة معرفيّة تؤهله لأنْ يعيش الحياة الكريمة التي أرادها الله تعالى له، ويمارس دوره كخليفة في هذه الأرض؛ لأنَّ ﴿ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾[سورة الرعد: ١١].

وعليه فإذا ما أراد هذا الإنسان أن يغيّر مجرى التاريخ لصالح البشريّة جمعاء، ويستفيد من القابليات والمؤهلات التي وهبها له سبحانه وتعالى فلا بدَّ أن يبدأ بنفسه أوّلاً وبالذات؛ فيسعى جاهداً إلى تغيير مسارها نحو كلِّ ما من شأنه أن يرفع من قدرها ويساهم في كمالها ورقيّها، وفي الوقت نفسه يسعى لترويضها على تحمّل مسؤولياتها وما أُنيط بها من فرائض وواجبات ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ﴾ [سورة الانشقاق: ٦]، وبالتالي الذوبان في إرساء قواعد المجتمع الصالح ورفع الأُسس الإنسانيّة والروحيّة فيه.

لذا حينما يُراد الاطّلاع على بعض

المسائل المهمّة والحرجة في مجتمعنا المسلم كمسألة الحرّية والاختيار مثلاً، ودراستها دراسة وافية ومستوعبة، ينبغي أن لا يغفل الباحثون والمفكّرون المسلمون بكافة طوائفهم ومذاهبهم النصَّ الديني من القرآن والسُّنة ويعتمدوا في ذلك على المذاهب الفلسفيّة والحقوقيّة المعاصرة أو القديمة؛ لأنّ هذا يعدّ تشويهاً ممنهجاً في دراسة إشكاليّة مفهوم الحرّية وتحليلها واتخاذ الموقف الصحيح والمناسب منها.

## مفهوم الحرّية
## في الفكر الإنساني والديني

إنَّ الحرّية مفهوم ذو شفافيّة يتميّز عن الكثير من المفاهيم الأُخرى، وهذه الشفافيّة هي التي تجعل النفوس تحلّق معها وتعوم في فضائها الرحب. وفيما تطلق الحرّية كبقية المفاهيم فإنّها تبدو للوهلة الأُولى من المفاهيم الواضحة التي لا تحتاج إلى تعريف خاص، ولكن بالنظرة التأمّليّة التحليليّة يمكننا أن نجد لها تعريفاً أو تعاريفَ عدّة يعبّر كلُّ واحد منها عن زاوية من زواياها المختلفة، وهذا ما سيظهر لنا من خلال عرض مجموعة من التعاريف الخاصة بها وبيان بعض جوانبها.

لقد ذكر (آيزا برلين) أحد الباحثين والمفكّرين الغربيِّين بأنّ هناك أكثر من (٢٠٠) تعريف طرح في الآونة الأخيرة لمفهوم الحرّية، وهو أمر باعث على الاستغراب والتعجب[١]؛ حيث عرّفها (جون لوك)[٢] بقوله: ((الحرّية هي القدرة والطاقة اللّتان يوظفهما الإنسان لأجل القيام بعمل معيّن أو تركه))[٣].

فيما عرّفها (جون استوارت ميل)[٤] بأنّها ((عبارة عن قدرة الإنسان على السعي وراء المصلحة التي يراها بحسب منظوره،

(١) انظر: أربعة مقالات حول الحرية -آيزا برلين-ترجمة محمد علي موحّد.

(٢) جون لوك: فيلسوف تجريبي ومفكّر سياسي إنجليزي (١٦٣٢ -١٧٠٤م)، كان محطَّ إعجاب الكثير من الأمريكيين خصوصاً ما طرحه في كتابه (رسالتان في الحكم)، حيث قال فيه: إنّ الوظيفة العليا للدولة تكمن في حماية الثروة والحرية، ويجب على الشعب تغيير الحكومة أو تبديلها في حال عدم حفظها لحقوق الشعب وحريته.

(٣) تحليلي نوين از آزادى -موريس غرنستون- ترجمة جلال الدين أعلم/ ١٣.

(٤) جون استورات: فيلسوف بريطاني في الاقتصاد (١٨٠٦ -١٨٧٣م)، ومن كبار أهل العلم والمعرفة في القرن الثامن عشر.

شريطة أن لا تكون مفضية إلى إضرار الآخرين))[٥].

ويبدو أنّ هذا التعريف قد لوحظت فيه الجوانب الإيجابيّة المنتَجة والمقبولة عقلائيّاً؛ بغية الوصول إلى تحصيل السعادة على الصعيد المجتمعي العام أو الصعيد الفردي الخاص التي لا تزاحم مصالح الآخرين ولا تتجاوز على حقوقهم أو تضطهد آراءهم وأفكارهم، وهذا ما يدلّ عليه قوله: ((شريطة أن لا تكون مفضية إلى إضرار الآخرين)).

وعرّفها (كانتْ) بأنّها: ((عبارة عن استقلال الإنسان عن أيِّ شيء إلاّ عن القانون الأخلاقي))[٦].

وهذا التعريف هو الآخر قد أخذ السبب نفسه الذي تبنّاه (جون استوارت ميل)؛ حيث اشترط فيها عدم الاستغناء عن القانون الأخلاقي الذي يشمل طبقات المجتمع بكافة أشكاله؛ لأنّه يرى أنَّ مراعاة هذا القانون لا سيّما تطبيقه أصبح من القضايا الضروريّة في تحقيق الحرّية المقبولة.

بينما أشار آية الله جوادي الآملي إلى أنّ: ((الحرّية من المنظور الإسلامي عبارة عن التفلّت والتحرّر من عبوديّة وإطاعة غير الله تعالى))[٧]. وبعبارة أُخرى: إنّ الحرّية وبحسب المنظور الإسلامي هي تلك الحقوق والواجبات التي من خلالها يصبح الفرد مرتبطاً بالآخرين، ومن خلالها أيضاً يعرف ما له وما عليه من حقوق وواجبات فلا يكون انفراديّاً في تعامله، أنانيّاً في أفكاره وتطلعاته.

والحرّية من هذا المنظور لا تعني ارتكاب الموبقات واستباحة محارم الأُمّة وإطلاق العنان للنفس بأن تفعل ما تشاء من دون أيِّ رادع أو وازع؛ لأنّ الحرّية التي تجعل الفرد عبداً لَمن هو نظير له في الخلق، أو عبداً لشهواته ونزواته ما هي إلاّ فوضى عارمة تحرق الحرث والنسل وتترك الأرض بلقعاً لا شيء فيها يُحمد.

وقبل أن نتناول هذه المسألة في أبعادها

(٥) رسالة آزادي -جان استوارت ميل -ترجمة جواد شيخ إسلامي.

(٦) تحليلي نوين از آزادى ـ موريس غرنستون ـ ترجمة جلال الدين أعلم/ ١٣.

(٧) فلسفة حقوق بشر -آية الله جوادي الآملي/ ١٨٩.

الحسّاسة والمهمّة لا بدّ لنا من الإشارة إلى زوايا الموضوع من منظور الفكر الإسلامي وما دلّت عليه النصوص القرآنية الشريفة.

## الحرّية في المجال التشريعي

ونقصد بذلك ما يسميه الأُصوليّون والفقهاء دائرة المباح أو المباحات الشرعيّة؛ فالأحكام الإسلاميّة تدور بين الإباحة والإلزام، وهذا الأخير إمّا أن يقتضي وجوب شيء معيّن وثبوته في ذمّة المكلّف، وإمّا تحريم شيء ومنعه عليه. وأمّا المباح فهو ما أجازه الشارع المقدّس للمكلّف وجعل له حقَّ الاختيار في فعله وعدمه، وهذا ما يُعبّر عنه بمعنى الحرّية في السلوك العام وتصرفات المكلف. إذاً فالمباح هو نوع من الحرّية التشريعيّة، وهو نقطة امتياز وقوّة في الشريعة الإسلاميّة.

ولكن يبقى هناك تساؤل مطروح ربما انقدح في ذهن الكثير من الناس، وهو ـ من نظر الشارع ـ هل يمكن أن يكون الفرد في المجتمع الإسلامي حرّاً بحيث يمكنه ارتكاب أيِّ منكر من دون أن يعترض عليه أحد من المتشرعة أو يحول بينه وبين المخالفة واحد من الحقوقيِّين، أو لا؟.

وعليه فإذا لم يكن حرّاً على حسب الفرض الثاني فيا تُرى ما هي الحدود التي لا ينبغي للفرد تخطّيها وتجاوزها؟. ومَن هو المسؤول عن تحديدها ورسمها وبيانها؟.

وبالرجوع إلى الشريعة الإسلاميّة نجد أنّها قد فرضت هذا الأمر على مرحلتين؛ مرحلة ما قبل البلوغ، ومرحلة ما بعده، وبما أنّ السؤال متوجّه نحو المرحلة الثانية التي يكون فيها الفرد قادراً على ممارسة مثل هذه الأفعال، وفي الوقت نفسه يكون فيها مسؤولاً عن تحركاته وتصرفاته، فإنّنا سنقتصر على الجواب بما يرتبط بهذه المرحلة، وهي المرحلة التي يكون فيها الفرد بالغاً ورشيداً، فنقول:

إنَّ الأمر فيها قد يكون واضحاً وجليّاً؛ لأنّ الإنسان حينما يصل إلى مرحلة البلوغ والرّشد فإنّ الشرع المقدّس يتكفّل بتوجيهه إلى الحرّية الحقيقيّة القائمة على احترام الحقِّ الفطري، واستخدام نعمة الإدراك والبيان، ومن ثَمَّ التطلّع إلى تكوين المجتمع المتكامل؛ حيث يعدّه في هذه المرحلة مسؤولاً إزاء ما ينبغي فعله ولا يجوز تركه، وما لا ينبغي فعله أبداً.

فكما يطالبه الشرع بتحقيق الارتباط بينه وبين الله تعالى عن طريق أداء ما فرضه عليه من أفعال عباديّة خاصة في مرحلة الامتثال، فإنّه في الوقت نفسه لا يقبل منه أيَّ نوع من أنواع التقصير أمام المسؤوليّة التي أناطها به وجعلها على عاتقه، وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [سورة الأحزاب: ٣٦].

وهذا لا يعني إعطاء المجوّز الشرعي لممارسة القهر والجبر من قِبل الجهات القانونيّة والحقوقيّة والشرعيّة في مجال الواجبات والمحرمات بنحو مطلق؛ لأنّ الأحكام الشرعيّة تارة يناط تحقيقها وتطبيقها بالحكومة الإسلاميّة، وأُخرى لا تناط بها. ففي الوقت الذي تكلّف فيه هذه الحكومة بمهمّة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنّه لا يجوز لها ممارسة القتل أو الجرح أو التحكّم بالحريات، نعم يجوز لها ذلك في الحالات التي تستتبعها مفاسد اجتماعيّة؛ كالتعدي على حقوق الآخرين، وهتك المقدسات، والتظاهر بالمنكرات، والإقدام على ما يخالف مصلحة النظام... إلخ. والذي يدخل ضمن تحقيق القصاص العادل.

ولكن يبقى هناك شيء آخر في هذا المقام نرى من الضروري الإشارة إليه والتذكير به، خصوصاً بما يرتبط بالعصر الحاضر بعد أن تعالت الأصوات باسم الدفاع عن حقوق الإنسان، حيث يزعم البعض أنّ القصاص المُشرّع في الإسلام مخالف لأمرين:

الأمر الأوّل: مخالفته لحكم العقل الذي يُدّعى في هذه الشريعة أنّه موافق لحكم الشرع، وأحد الأدلّة في استنباط الأحكام الشرعيّة، فإذا ما تأمّلنا حكم القصاص فإنّنا نجده مذموماً عقلاً؛ باعتباره عملية قتلٍ وزهقٍ لروحَين من الجنس البشري.

صحيح أنَّ القاتل قد أخطأ بارتكابه جريمة بشعة يأباها العقل نفسه ويذمّها المجتمع؛ إلاّ أنّه في الوقت نفسه إنسان له مكانته ودوره في الحياة، وعليه فهدر دم لا يستوجب هدر دم آخر بالمثل.

الأمر الثاني: مخالفته لقانون حقوق الإنسان الذي تحاول المنظمات الإنسانيّة الدفاع عنه والحفاظ عليه بواسطة منع أحكام الإعدام والقصاص؛ وذلك من خلال مطالبة منظمة الأُمم المتحدة بإصدار قوانين ومذكّرات تدين عقوبة القصاص والإعدام بحقِّ المجرم.

والجواب عن كلا الأمرين يتضح من:

أوّلاً: أنّ مَن تدبّر أمر القصاص وحكمة تشريعه فإنّه سوف لن يحكم بمخالفته لحكم العقل التي جاء بيانها في قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [سورة البقرة: ١٧٩]. إذاً فاقتضاء الحكمة الإلهيّة لتشريع القصاص هو عدم انتشار الفساد في الأرض وتفشّيه بين أفراد المجتمع، قال تعالى: ﴿ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [سورة المائدة: ٣٢].

وبالتدبّر في هاتين الآيتين يتّضح لنا الهدف والغاية من تشريع حكم القصاص، وهو المحافظة الجادّة على حياة هذا الإنسان الذي كرّمه الله تعالى وجعله خليفته في هذه الأرض.

وهذه المحافظة يمكن بيانها من جهات ثلاث:

أ. إنّ القاتل إذا ما علم أنّ نتيجة فعلته هذه ستؤول إلى قتله بالاقتصاص منه فإنّه لا يمكن أن يقدم على ارتكاب مثل هذا الخطأ الكبير بحقّه وحقِّ المجتمع، وبالتالي سيكون حكم الاقتصاص رادعاً له عن ارتكاب مثل هذه الجريمة.

ب. إنّ الاقتصاص من القاتل نفسه سوف يؤدّي إلى إيقاف نزف الدم بعد ذلك؛ لأنَّ قتلَه يكون سبباً في إخماد فتيل الغضب والانتقام بين عشيرة المقتول وعشيرة القاتل، وبالتالي لا يطال الآخرين من ذوي القاتل وأقربائه القتلُ بسببه.

ج. لقد أثبتت الدراسات الخاصة بعلم النفس وسلوك الإنسان أنّ مَن يتجرّأ على القتل مرّة واحدة إن لم يُزجر ويُردع عن فعلته هذه فمن الممكن أن يرتكبها مرّة ثانية وثالثة، بل أثبتت أنّ

مَن لم يُعاقَبْ على مثل هكذا جرائم فليس ببعيد أن يرتكب القتل الجماعي كما هو عليه الآن في أغلب المجتمعات المعاصرة؛ إذ نرى أنَّ أفراد العصابات المجرمة يقدمون على قتل أُناس أبرياء عُزّل بأبشع الصور من دون أيِّ ذنب أو جريرة، فهل يا تُرى أنّ الاقتصاص من هؤلاء القتَلة وتطهير الأرض والمجتمع منهم يُعدّ هدراً لدماء الإنسانيّة واستخفافاً بحقوق الإنسان، أو هو تحقيق لأمن وسلامة الإنسانيّة جمعاء؟!.

قال أحد العلماء المعاصرين: ((ومن أبلغ ما يُتصور في التشنيع على القتَلة بالإضافة إلى ما سبق أنّ الإسلام اعتبر القاتل لفرد من الأفراد كالقاتل للأفراد جميعاً، وهذا أبلغ ما يتصور من التشنيع على ارتكاب هذه الجريمة النكراء. يقول سبحانه: ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[سورة المائدة: ٣٢]. ولِعظمِ أمر الدماء وشدة خطورتها كانت هي أول ما يُقضى فيها بين الناس يوم القيامة))[٨].

ثمَّ يقول: ((وقد شرع الله سبحانه القصاص وإعدام القاتل انتقاماً منه، وزجراً لغيره، وتطهيراً للمجتمع من الجرائم التي يضطرب فيها النظام العام ويختل معها الأمن، فقال: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[سورة البقرة: ١٧٩]. وهذه العقوبة مقرّرة في جميع الشرائع الإلهيّة المتقدمة؛ ففي الشريعة الموسويّة جاء بالفصل الحادي والعشرين من سفر الخروج: (أنّ مَن ضرب إنساناً فمات فليُقتل قتلاً، وإذا بغى رجل على آخر فقتَله اغتيالاً فمِن قدّام مذبحي تأخذه ليُقتل، ومَن ضرب أباه وأُمّه يُقتل قتلاً، وإن حصلت أذيّة فأعطِ نفساً بنفس، وعيناً بعين، وسنّاً بسن، ويداً بيد، ورجلاً برجل، وجرحاً بجرح، ورضّاً برض).

وفي الشريعة المسيحيّة يرى البعض أنّ قتل القاتل لم يكن من مبادئها... ويرى

(٨) الشيخ سيد سابق -فقه السُّنة ٢/ ٥١٠-٥١١.

البعض الآخر أنّ الشريعة المسيحيّة عرفت عقوبة الإعدام؛ مستدلاً على ذلك بما قاله عيسى عليه السلام: (ما جئتُ لأنقض الناموسَ، وإنّما جئتُ لأُتمِّم).

وقد تأيّد هذا النظر بما ورد في القرآن الكريم: ﴿ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ﴾، وإلى هذا تشير الآية الكريمة: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾))[٩].

قال السيد الأردبيلي حول الآية الثانية والثلاثين من سورة المائدة ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾، ((أي بسبب قتل قابيل هابيل قضينا على بني إسرائيل، وبيّنا لهم حتّى يعلموا ولم يقع منهم مثل ما وقع منه، ﴿ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ ﴾، أي بغير قتل نفس يوجب القصاص، ﴿ أَوْ ﴾ بغير ﴿ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾، قيل: كالشرك وقطع الطريق، أو إشارة إلى أنّ أحدهما كافٍ لجواز القتل، وأنّ في التحريم لا بدَّ من نفيهما... ﴿ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾؛ من حيث إنّه هتَكَ حرمةَ الدماءِ، وسنَّ القتلَ، وجرّأ الناسَ عليه، أو من حيث إنّ قتل الواحد والجميع سواء في استجلاب غضب الله تعالى والعذاب العظيم. ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾، أي ومَن تسبب لبقاء حياتها بعفو عن قصاص، ومنع عن القتل، أو استنقاذ عن بعض أسبابه؛ مثل الحرق والغرق، فكأنّما فعل ذلك بجميع الناس، والمقصود منه تعظيم قتل النفس وإحيائها))[١٠].

ثانياً: إنّ هناك أهدافاً كثيرة يسعى الدين الإسلامي إلى تحقيقها من خلال إجراء حكم القصاص، من بينها ما يوضحه قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [سورة البقرة: ١٧٩]، مضافاً إلى أنَّ هناك فرقاً كبيراً بين القصاص بالحقِّ المُشرَّع من قِبل الدين الإسلامي، وبين حكم الإعدام

(٩) الشيخ سيد سابق -فقه السُّنة ٢/ ٥١١-٥١٢.

(١٠) السيد أحمد الأردبيلي، زبدة البيان/ ٦٦٦-٦٦٧.

الذي تقوم به بعض المحاكم المدنيّة طبقاً للقوانين الوضعيّة.

فالشريعة إنّما تقوم بتطبيق هذا الحكم حفظاً منها للبشريّة، وحرصاً عليها من الضياع والتشتت بسبب التجاوز على حقوق الآخرين، وانتشار الجريمة التي لا يبقى معها مكان للأمن والاستقرار، خصوصاً إذا أمن المجرم العقوبة، وكما يقال: (مَن أمن العقوبةَ أساءَ الأدب). وقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «ما قُدّست أُمّةٌ لم يُؤخذ لضعيفها من قويِّها بحقِّه غير مُتَعتَع»[11]..

إذاً فعقوبة القصاص في الدين الإسلامي ما شُرّعت إلاّ لزرع روح الحياة والأمن والسعادة في نفس الإنسان، لذا ينبغي أن يكون الدواء من جنس الداء؛ وذلك عن طريق إبعاد القاتل عن المجتمع وحرمانه الحياة كما حُرم المقتولُ منها.

ولا يخفى أنَّ التشبيه في قوله تعالى: ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ﴾ يدل على اهتمام الإسلام بالنفس الإنسانيّة وعظم جريمة القتل؛ وذلك لأنَّ حقَّ الحياة مقدّس، وهو حقٌّ ثابت لكلِّ فرد من أفراد المجتمع على حدٍّ سواء، ولأجل هذا عدّت الآية الشريفة قتلَ نفسٍ واحدة بمثابة قتل الناس جميعاً؛ لأنّه تعدٍّ صارخ على الإنسانيّة كلِّها.

وعليه فمن الضرورة بمكان أن تكون هناك روادع وحواجز تمنع من ارتكاب هذه الجرائم البشعة بحقِّ الإنسان وتحول بينها وبين وقوعها في المجتمع. ومن هذه الروادع هو إقرار حكم القصاص بحقِّ الجاني المعتدي دون غيره من الجناة الذين قد يرتكبون جريمة القتل خطأً أو شبه العمد؛ فهؤلاء لا يؤاخذون بالقصاص، بل هناك أحكام خاصة بكلِّ واحد منهم والتي منها دفع دية المقتول إلى ولي الدم[12].

قال العلاّمة الحلي: «إنّ تعطيل الحدود يفضي إلى ارتكاب المحارم وانتشار المفاسد، وذلك أمر مطلوب الترك في نظر الشارع»[13].

(١١) الكافي، الشيخ الكليني ٥/ ٥٦.

(١٢) انظر: سيد سابق، فقه السُّنة ٢/ ٥١٠.

(١٣) مختلف الشيعة، العلاّمة الحلي ٤/ ٤٦٣-٤٦٤.

الحرّية في المجال الاجتماعي:-

إنّ مفهوم الاستبداد والظلم والقهر والاضطهاد مخالف للحرّية الإنسانيّة المكفولة لكلِّ فرد من أفراد المجتمع أيّاً كان انتماؤه ومذهبه، وهذه الكفالة موافقة حكم العقل والدين الإسلامي الحنيف.

من هذا البُعد يمكننا أن نفهم حرّية الإنسان في انتخاب الحاكم، وحرّيته في ممارسة السلوك الاجتماعي والديني المعيّن، بشرط ألاّ يكون مخلاً بالأمن العام، ولا مسبباً للتجاوز على حرّية الآخرين وحقوقهم الفرديّة والاجتماعيّة المشروعة.

ومن هذا المنطلق أيضاً يمكن طرح مسألة الحرّية في التعبير التي كفلها الدين الإسلامي؛ حيث قام بتبيين معالمها وحدودها، قال تعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾[سورة البقرة: ٨٣]، وكما جاء عن الإمام أحمد بن حنبل من أنّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ وقد وضع رجله في الغرز: أيُّ الجهاد أفضل؟. قال: ((كلمةُ حقٍّ عند سلطانٍ جائر))[١٤].

فهناك بعض النفعيِّين والاستبداديِّين ممّن قوقع أفكاره ورؤاه في بوتقة ضيقة لا يرى فيها إلاّ نفسه قد استغل جانب الضعف والمسكنة عند الرعية؛ فسعى جاهداً إلى قهرهم واستعبادهم وإذلالهم، ظنّاً منه أنّه بهذه الطريقة وهذا الأُسلوب يستطيع أن يتملكهم ويتحكم بهم كيفما شاء.

وهذا الأُسلوب -كما هو معلوم -لا يمت للإنسانيّة والفطرة السليمة بصلة قبل أن يكون محرّماً من قِبل الشارع المقدّس. ولكن ولأجل التخلص من مثل هكذا ممارسات شنيعة بحقِّ الإنسان قام الدين الإسلامي بمحاربتها والتصدّي لها بعد أن حضَّ المسلمين جميعاً ودعاهم للوقوف بوجه كافة الانتهاكات والتجاوزات الصارخة على حقوقهم المشروعة؛ وذلك من خلال الكلمة الهادفة والحقّة التي يمكنها أن تزلزل عروش الطواغيت والظلمة وتقضّ مضاجعهم أينما حلّوا وأقاموا، وفي الوقت نفسه أشار إلى أنَّ مَن يكتم هذه الكلمة يأثم قلبه ويتحمل الوزر وتحلّ عليه اللعنة، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ

(١٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٤/ ٣١٥.

مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾ [سورة البقرة: ١٥٩]، وكذلك قوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَشۡتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلًاۙ أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[سورة البقرة: ١٧٤].

وإلى هذا أشار أحد الأعلام بقوله: ((من حقِّ الإنسان أن يبين عن رأيه ويدلي بحجّته ويجهر بالحقِّ ويصدع به، والإسلام يمنع من مصادرة الرأي ومحاربة الفكر الحرِّ إلاّ إذا كان ذلك ضاراً بالمجتمع. ولقد كان الرسول ﷺ يبايع أصحابه على أن يجهروا بالحقِّ وإن كان مرّاً، وعلى ألاّ يخافوا في الله لومة لائم، ويخبر الرسول ﷺ أنّ: الساكت عن الحقِّ شيطان أخرس))[١٥].

إذاً فالإسلام حينما ربط بين حرّية التعبير ومبدأ الحقِّ فقد كسر حاجز الخوف والموانع النفسيّة السلبيّة، ولكن مع ذلك جعل لهذه الحرّية حدوداً وقيوداً عقلائيّة معيّنة، ولم يطلق للإنسان العنان ليفعل ما يشاء وما يحلو له، وعليه فلا يحقّ لأيِّ فرد من أفراد المجتمع، إسلاميّاً كان هذا المجتمع أو علمانيّاً، أن يتحدّى مشاعر الآخرين ويتجاوز عليها تحت أية ذريعة أو عنوان أو غطاء من أغطية الحرّيات الزائفة؛ بحيث يتسنى له من خلال ذلك المساس بمقدّسات المجتمع والتجاوز على معتقداته وثوابته.

أمّا إذا كان النقد لجماعة معيّنة أو لكيان قائم في المجتمع ممّا لا بدّ منه فيجب أن يكون هذا النقد (بمقتضى هذه الحرّية) بمستوى النقد الموضوعي والبنّاء الذي يمكن أن ينتشل هذه الجماعة أو هذا الكيان من مستنقع الأخطاء التي يرتكبونها، لا النقد الهدّام الذي يحطّ من قدرهم ويسقطهم من أنظار الآخرين وبالتالي يجعلهم محطّاً للهوان والسخرية والاستهجان. قال تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾[سورة النحل: ١٢٥]، وقال أيضاً: ﴿ أَفَمَن يَهۡدِيٓ إِلَى ٱلۡحَقِّ أَحَقُّ أَن

(١٥) الشيخ سيد سابق، فقه السُّنة ٢/ ٦١١.

يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّيٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ ۖ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾[سورة يونس: ٣٥].

إذاً فالإسلام لا يسوّغ السكوت على الضيم والخنوع للظلم والاستبداد، ولكن في الوقت نفسه لا يسوّغ التجاوز على حقوق الآخرين والتعدّي على مشاعرهم وجرح كراماتهم. قال الإمام الخميني قدس سره: ((إنّ حرّية القلم وحرّية التعبير لا تعني حريتهما بما فيه خلاف مصلحة البلد، أو ما فيه خلاف الثورة التي قدّم الشعب الدماء أمامها، إنّ مثل هذه الحرّية ليس صحيحاً... إنّنا نحترم الصحافة والقلم اللّذين يعرفان معنى حرّية التعبير وحرّية القلم)).

## حرّية العقيدة والممارسة الدينيّة:-

من الحرّيات الأساسيّة التي أكّد عليها الإسلام ونادى بها وثبّت حقّها لكلِّ الناس هي حرّية العقيدة والممارسة الدينيّة، فهي- وبحق -تُعدّ من أهم الحرّيات الإنسانيّة والبشريّة، والمنع منها يُعدّ من الحجر على سلوك الإنسان وتصرفاته وممارساته لأقدس القضايا التي يعتقد بها ويؤمن بقوانينها ومفاهيمها، وبالتالي يعدُّ هذا المنع محاربة له في مقدساته ومُثله العليا، وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم بشكل صريح: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[سورة البقرة: ٢٥٦].

والإكراه يفسد اختيار الإنسان ويجعله مسلوب الإرادة، فينتفي بذلك رضاه وتفنى قناعته وطموحه. وإذا ما تأمّلنا قوله تعالى في هذه الآية: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ فإنّنا نجد أنّ الإسلام قد رفع القسر والإكراه في العقيدة عن الإنسان، وأنّ أيَّ تهديدٍ أو ترهيبٍ له على اعتناق دين أو مذهب ما، أو حمله على الإيمان بفكرة معيّنةٍ باطلٌ ومرفوض قطعاً؛ لأنّ هذا الأُسلوب لا يمكن له أن يرسّخ عقيدةً في القلب ولا يثبتها في الضمير، لذلك قال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة يونس: ٩٩].

وفي الوقت نفسه أقرّ الإسلام بان الفكر والاعتقاد لا بدّ أن يتّسما بالحرّية والاختيار، لذا قال سبحانه وتعالى:

﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾ [سورة الغاشية: ٢١ -٢٢].

وعلى غرار هاتين الآيتين الأخيرتين فإنَّ هناك الكثير من الآيات التي تنفي صراحة الإكراه في الدين والمُعتَقد، وتثبت الحقَّ الكامل للإنسان في اختيار ما يؤمن به ويتطلع إليه، من قبيل قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [سورة الكهف: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾ [سورة التوبة: ٦]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾ [سورة الإنسان: ٣]، وقوله تعالى على لسان رسوله ﷺ مخاطباً الكافرين: ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾[سورة الكافرون: ٦].

فهذه وغيرها من الآيات الكريمة قد كفلت للإنسان الحرّية العقديّة من غير أن تكون هناك ضغوط معيّنة تُمارس ضدّه في هذا المجال وبالتالي تسلب الاختيار منه وتقتل الطموح لديه.

ويترتب على حرّية الاعتقاد ما يلي:

١. إذكاء روح الحوار والنقاش الديني، وذلك بتبادل الرؤى والأفكار في المسائل الغامضة التي لم تتضح حقائقها للإنسان إلاّ من خلال السؤال والاستفسار، وكانت هذه المسائل داخلة تحت ما يقرره العقل والفهم والإدراك، أي ليست من مسائل الغيب؛ وذلك للاطمئنان القلبي بوصول المرء إلى الحقائق التي يبتغيها ويتوخاها.

لقد كان الأنبياء والرسل عليهم السلام يحاورون أقوامهم ويستمعون إلى آرائهم وأفكارهم، ويتبادلون معهم أطراف النقاش بكلِّ موضوعيّة وحياديّة؛ ليسلموا عن قناعة ورضا وطواعيّة، وهذا ما أراده الله سبحانه وتعالى وأمر به، لذا خاطب رسوله الكريم ﷺ قائلاً: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [سورة النحل: ١٢٥]، وكذلك في خطابه للمسلمين عامّة بقوله: ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا

وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾[سورة العنكبوت: ٤٦].

بل لم يقتصر هذا الحوار على أبناء البشر فيما بينهم خاصة، وإنّما تعداه وتخطّاه إلى الحوار مع خالق هذا الكون وموجده لا سيما يوم القيامة، وهو ما أكّده الله تعالى في قوله: ﴿ يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَن نَّفْسِهَا وَتُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾[سورة النحل: ١١١].

أمّا في الحياة الدنيا فإنّنا نجد نبي الله إبراهيم عليه السلام وهو يحاور ربَّه في قضية الإحياء والإماتة؛ ليزداد قلبه قناعة ويقيناً كما صرّح بذلك القرآن الكريم فيما حكاه من قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ۖ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ۚ وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[سورة البقرة: ٢٦٠].

وكذلك في حديث جبرائيل عليه السلام الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكثير من المسائل الخاصة بالإسلام والإيمان وعلامات الساعة وغيرها، وهو ما رواه عمر بن الخطاب حيث قال: ((بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منّا أحد حتّى جلس إلى النبي صلى الله عليه وآله، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفّيه على فخذيه، وقال: يا محمّد، أخبرني عن الإسلام.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمداً رسول الله، وتُقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجّ البيت إن استطعت إليه سبيلاً.

قال: صدقت.

قال: فعجبنا له يسأله ويصدّقه.

قال: فأخبرني عن الإيمان.

قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكُتبه ورُسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقَدَر خيرِه وشرِّه.

قال: صدقت.

قال: فأخبرني عن الإحسان.

قال: أن تعبد الله كأنّك تراه، فإن لم تكن تراه فإنّه يراك.

قال: فأخبرني عن الساعة.

قال: ما المسؤول عنها بأعلمَ من السائل...

قال: ثمّ انطلق، فلبثت ملياً، ثمّ قال لي: يا عمر، أتدري مَن السائل؟.

قلت: الله ورسوله أعلم.

قال: فإنّه جبريل أتاكم يعلّمكم دينكم))[١٦].

وفي ذلك دليل واضح على تقرير الإسلام لحرّية المناقشة الدينيّة؛ سواء كانت بين المسلمين أنفسهم، أو بينهم وبين أصحاب الأديان الأُخرى؛ لأجل الوصول إلى الحقائق المبتغاة وتصديقها ومِن ثَمَّ الاعتقاد بها، لا بقصد إثارة الشكوك والخلافات وتأجيج النعرات، أمّا إذا كان الحوار قائماً على أساس المراء والجدل وإثارة الشبهات فهو ممنوع ومرفوض من قِبل العقل السليم قبل أن يكون محرّماً شرعاً؛ لأنّه لا يكشف عن الحقائق التي يصبو إليها الإنسان ليصل بها إلى شاطئ اليقين والاطمئنان.

٢. ممارسة الشعائر الدينيّة؛ وذلك بأن يسعى الإنسان لإقامة شعائره الدينيّة من دون أيِّ انتقاد أو استهزاء أو ترهيب أو تهديد، ولعل موقف الإسلام الذي خلّده التاريخ تجاه أهل الذمة -أصحاب الديانات الأُخرى-من دواعي فخره واعتزازه وسماحته؛ فمنذ اليوم الأوّل من نزول الرسولﷺ يثرب -المدينة المنورة- بادر لإعطاء اليهود عهد أمان يقتضي فسح المجال لهم لإقامة شعائرهم وممارسة طقوسهم الدينيّة في أماكن عباداتهم.

وقد سار الإمام أمير المؤمنينعليه السلام على هذا النهج مع أتباع الديانات الأُخرى؛ فقد كفل لهم في حكومته المباركة الحرّية الدينيّة والاجتماعيّة، بعيداً عن أيِّ شكل من أشكال الاضطهاد الديني والتنابز الاجتماعي.

وبذلك يندفع الإشكال القائم على أساس وجود التناقض والتضاد في آيات الذكر الحكيم في خصوص هذا الموضوع، أعني الحرّية في الاعتقاد.

نص الإشكال:

(١٦) صحيح مسلم ١/ ٢٩، صحيح البخاري ٦/ ٢٠-٢١.

ذكر بعض المشكّكين أنّ القرآن الكريم يحتوي بمجموعه على الكثير من الآيات المتناقضة فيما بينها، فهو ـ على زعمهم ـ يطرح بعض المواضيع المهمّة ويعالجها بأحكامٍ متضادة لا يمكن الجمع بينها، ومنها هذا المورد.

فيقول هذا المستشكل: نحن لا ننكر الآيات الدالة على حرّية الرأي الديني والاختيار العقدي التي أشار إليها القرآن وطرحها في أكثر من مناسبة، لكنه في الوقت نفسه ضمَّ بين دفّتيه قسماً من الآيات الدالة على منافاة هذا الاختيار، فكيف يتم التوفيق بين هذين الأمرين؟.

وقد استدل على كلامه بمجموعة من الآيات الكريمة، منها قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[سورة التوبة: ٥]، وكذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ ﴾ [سورة محمد: ٤]، وقوله تعالى أيضاً: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [سورة التوبة: ٢٩]. ونحوها من الآيات[١٧] التي تأمر المسلمين بقتال الكفّار، وهذا قد يكون مخالفاً لمبادئ الدين الإسلامي القائم على أساس الحرية والاختيار كما نصت عليه الآيات القرآنيّة المتقدمة في هذا البحث.

الجواب عن ذلك:

قبل بيان الجواب نرى من اللازم بيان عدّة مقدمات:

المقدّمة الأُولى: مدنيّة آيات الجهاد:

إنّ نزول آيات الجهاد لم تكن في أوائل الدعوة الإسلاميّة في مكّة المكرمة، بل كان نزولها في المدينة المنورة، وقد جاء تشريعها بهيئات متنوعة ومختلفة، وأنّها مطلقة من حيث الزمان والمكان وبيان حالات الكفّار.

المقدّمة الثانية: عدم اقتصار هذه الآيات على بيان نوع خاص من الجهاد؛

(١٧) [سورة الأنفال: ٣، ٦٥]، [سورة النساء: ٧٤]، [سورة التوبة: ٣٦].

فمنها ما يدل على الجهاد الابتدائي[١٨]، ومنها ما يدل على الجهاد الدفاعي.

وبعد ذكر هاتين المقدّمتين نحاول أن نجيب عن الآيات التي ادّعى المستشكل دلالتها على الأمر بوجوب قتال الذين لم يؤمنوا بما أُنزل على رسول الله ﷺ، المخالفة بزعمه للحرية الدينيّة.

فأمّا قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[سورة التوبة: ٥] فإنّه يدل على وجوب الجهاد الابتدائي إذا لم نقف إلاّ عند هذه الآية ولم نكملها بالآية التالية لها والدالة على صرف النظر عن مثل هكذا جهاد، وذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾ [سورة التوبة: ٦].

فالآية الثانية صريحة في إعطاء المشرك مهلةً حتّى يستمع قول الحقّ الذي جاء به رسول الله ﷺ، وفي الوقت نفسه تمنع من الإجهاز عليه والفتك به قبل ذلك.

ثمَّ إن هو آمن بالإسلام واعتقد بمبادئه والتزم بتعاليمه فبها ونعمت، وإن لم يؤمن فلا بدَّ من إيصاله إلى مأمنه كما تصرّح بذلك الآية، وهذا دليل على أنّ الآية الأُولى مطلقة، والآية الثانية قرينة صارفة لإطلاقاتها، وإلاّ فلا يبقى معنى لامهال الكافر وإيصاله إلى مأمنه؛ وما ذلك إلاّ لأنّ الكافر قد نزع عن نفسه صفة الحرب والعداوة واستجار بالمسلمين، وما دامت حالته هذه فلا موجب لحربه وقتاله حتّى يُسلم.

ويؤكّد ذلك ما ورد من الروايات الشريفة في هذا الصدد، من قبيل ما جاء في مستدرك الوسائل عن الإمام الحسين بن علي عليه السلام أنّه قال: ((فإذا أمَّن أحد من المسلمين أحداً من المشركين لم يجب أن تُخفر ذمتهم، وتُعرض عليهم شرائط الإسلام، فإن قبلوا أن يسلموا أو يكونوا ذمّة، وإلاّ ردوا إلى مأمنهم وقوتلوا...))[١٩].

(١٨) وهو جهاد الكفّار في عقر دارهم.

(١٩) مستدرك الوسائل ـ المحدث النوري ١١/ ١٢٨.

وما ذلك إلاّ لأنّ هؤلاء لا يحاربون المسلمين عادة، فيكون هذا الخبر وغيره دالاً على عدم جواز قتال مَن لا يقابل المسلمين بالعداوة والحرابة، وبذلك يثبت عدم جواز الإكراه على الدين.

وأمّا غير هذه الأصناف من الكفّار فلم تكن هذه الروايات ناظرة إليهم؛ لأنّهم عادة ما يواجهون المسلمين بالقتال والاعتداء، وعندئذٍ تكون مقاتلتهم من باب الدفاع لا من باب الإكراه على الإسلام.

وقوله تعالى في هذه الآية: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة التوبة: ٧]، صريح وواضح في استثناء الكفّار والمشركين المعاهدين، وهذا ينافي الأمر بوجوب مقاتلة الكفّار بشكل مطلق كما زعم المستشكل، وعليه فلو أنّنا حملنا تلك الآيات على مجاهدة الكفّار المحاربين دون مَن استجار بالمسلمين أو مَن له معاهدة معهم، لتلاشت الشبهات وذوت الإشكالات عند بعض المشكّكين، ولما قال بوجود تناقض وتضاد في آيات القرآن الكريم.

هذا فضلاً عن وجود آيات أُخرى تعضد هذه الآية تأمر بوجوب مقاتلة ناكثي العهد دون غيرهم من الكفّار غير المحاربين؛ باعتبار أن نكث العهد إعلان منهم بمحاربة المسلمين[٢٠].

وأمّا بالنسبة لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ [سورة محمد: ٤]، فهو أنَّ هذه الآية تتحدث عن حالة خاصة وهي حالة الحرب؛ وذلك بقرينة قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾، وواضح أنَّ الحديث فيها هو بغض النظر عمّن بدأ هذه الحرب؛ سواء بدأها المسلمون لأجل إدخال الكفّار في الإسلام، أم أنّ الكفّار هم الذين بدؤوها على المسلمين،

(٢٠) انظر: محمد صادق الروحاني، فقه الصادق عليه السلام ١٣/ ١٦ -١٥.

خصوصاً إذا ما أخذنا وجود قرينة أُخرى في الآية نفسها وهي قوله تعالى: ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾.

وعليه فلو كان المسلمون هم الذين ابتدؤوا الحرب لأجل إدخال الكفّار في الإسلام لذكرت الآية الشريفة ذلك الخيار إلى جنب الخيارين المطروحين اللّذين هما المنّ أو الفداء، وبذلك يقوى عندنا أنّ الهجوم لم يكن من قِبل المسلمين أنفسهم، لذا لا يبقى في الآية أيّةُ دلالة على وجوب الجهاد الابتدائي.

وأمّا بالنسبة لقوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾، فهذه الآية هي الأُخرى لم تأمر بالقتل ولم تحرّض عليه، وإنّما أمرت بالقتال، وفرق بين الأمرين؛ لأنّ صيغة فعل الأمر في مفردة ﴿ قَٰتِلُواْ ﴾ هي صيغة مفاعلة، أي قاتل يُقاتل مُقاتلة، وهي تدلّ على وجود طرفين يتشاركان في فعلٍ واحد، بل أكثر من ذلك وهو أنّ هذا اللفظ لا يُعبّر به إلاّ عن مقاومة معتدٍ سبق إلى قصد القتل، لذا فالمقاوم هو الذي يسمى مقاتِلاً، أمّا المهاجم فيسمى قاتلاً.

ومن جميع ذلك يتبيّن لنا أنّ الآية الكريمة توضح بأنّ الكفّار هم الذين بدؤوا المسلمين بالقتال، فما كان من المسلمين إلاّ مقاومتهم وردّهم ودفعهم عن بلادهم. وعليه فإنّ الآية لا تدلّ على وجوب الجهاد الابتدائي، بل هي دالة على وجوب الجهاد الدفاعي عن بيضة الإسلام، هذا بالإضافة إلى أنّ المولى تبارك وتعالى جعل الفدية فيها غاية للقتال، وهي تقتضي إكراه الكفّار على قبول الإسلام وترك عقيدتهم[٢١].

وأمّا قوله تعالى: ﴿ فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [سورة النساء: ٧٤]، فهو بصدد بيان أصل تشريع الجهاد وسنِّ قوانينه، ولا علاقة لهذه الآية بكون هذا الجهاد ابتدائيّاً أم جهاداً دفاعيّاً حتّى يُستدل بها على أنّها

(٢١) انظر: مجلة الحوزة، شهرَي مهر وآبان سنة ١٣٦٨ هـ [باللغة الفارسيّة]/ ١٠٤.

مخالفة لأُسس ومبادئ الحرّية والاختيار.

إذاً هي مطلقة من هذه الجهة، وحينئذٍ لا يمكن التمسك بها على إثبات دعوى المستشكل[٢٢].

وأمّا قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾ [سورة الأنفال: ٦٥]، فهذه الآية هي الأُخرى في صدد بيان أصل مشروعيّة قتال المشركين، بغض النظر عن كونه ابتدائيّاً أو دفاعيّاً، وعندها لا يمكن التمسّك بهذا الإطلاق لإثبات الجهاد الابتدائي.

وأمّا قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾[سورة التوبة: ٣٦]، فهو ليس بصدد الأمر بوجوب قتال الكفّار ابتداءً؛ بقرينة ما جاء في ذيل هذه الآية من قوله تعالى: ﴿ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾، وعليه فليس فيه دلالة على مطلوب المستشكل[٢٣].

وهكذا الحال في الآيات الأُخرى التي سعى المستشكل جاهداً لأنْ يتشبث بها على إثبات دعواه في منافاتها لمبدأ الحرّية والاختيار الذي هو أصل من أُصول الدين الإسلامي.

علاوة على ما ذُكر فإنَّ هناك آياتٍ أُخرى تنهى عن مقاتلة الكافر المسالم، من قبيل قوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [سورة الممتحنة: ٨]، إذاً فالكافر المسالم ليس عدوّاً للمسلمين فلا يشمله هذا الإطلاق.

## الحرّية السياسيّة

ويُقصد بها حقّ الإنسان في اختيار سلطة الحكم وانتخابها، ومراقبة أدائها وعملها، ومحاسبتها ونقدها وتقويمها، وعزلها إذا ما انحرفت عن طريق الله تعالى وشرعه ونهجه، وحوّلت ظهرها عن جادّة الحقّ والصلاح.

(٢٢) انظر: جهاد الأُمّة، الشيخ شمس الدين/ ١١٦.

(٢٣) انظر: تقريب القرآن إلى الأذهان، السبزواري ١/ ٨٢.

كما أنّه يحقّ له المشاركة في القيام بأعباء السلطة ووظائفها الكثيرة؛ لأنّ هذه السلطة حقٌّ مشترك بين رعايا الدولة الواحدة، وليست حكراً على أحد أو وقفاً على فئة دون أُخرى.

واختيار الإنسان للسلطة قد يتمّ بنفسه، أو بمَن ينوب عنه من أهل الحلّ والعقد، وهم أهل الشورى الذين ينوبون عن الأُمّة كلِّها في كثير من القضايا والأحكام؛ كالقيام بالاجتهاد في ما لا نصَّ فيه؛ إذ الحاكم يرجع في ذلك إلى أهل الخبرة والاختصاص من ذوي العلم والرأي فيأخذ برأيهم لسنِّ بعض القوانين وتطبيقها على أفراد المجتمع الذي هم تحت سلطته وحكومته.

كما أنّهم يوجّهون الحاكم في التصرفات ذات الصفة العامّة أو الدوليّة؛ كإعلان الحرب مثلاً، أو الهدنة، أو إبرام معاهدة، أو قطع علاقاتٍ، أو وضع ميزانيّةٍ، أو تخصيص نفقاتٍ لجهة معيّنة، أو غير ذلك من التصرفات العامّة التي لا يُقطع فيها برأي الشخص الواحد. قال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ﴾[سورة الشورى: ٣٨]،

وقال أيضاً: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾[سورة النساء: ٥٨].

وقال رسول الله ﷺ: ((إنَّ الدين النصيحة، إنَّ الدين النصيحة، إنَّ الدين النصيحة. قالوا: لِمَن يا رسول الله؟. قال: لله ولرسوله ولكتابه وأئمة المسلمين والمؤمنين وعامّتهم))[٢٤].

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: ((فَعَلَيْكُمْ بِالتَّنَاصُحِ فِي ذَلِكَ وَحُسْنِ التَّعَاوُنِ عَلَيْهِ؛ فَلَيْسَ أَحَدٌ وَإِنِ اشْتَدَّ عَلَى رِضَا اللَّهِ حِرْصُهُ، وَطَالَ فِي الْعَمَلِ اجْتِهَادُهُ بِبَالِغٍ حَقِيقَةَ مَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَهْلُهُ مِنَ الطَّاعَةِ لَهُ، وَلَكِنْ مِنْ وَاجِبِ حُقُوقِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ النَّصِيحَةُ بِمَبْلَغِ جُهْدِهِمْ، وَالتَّعَاوُنُ عَلَى إِقَامَةِ الْحَقِّ بَيْنَهُمْ، وَلَيْسَ امْرُؤٌ وَإِنْ عَظُمَتْ فِي الْحَقِّ مَنْزِلَتُهُ، وَتَقَدَّمَتْ فِي الدِّينِ فَضِيلَتُهُ، بِفَوْقِ أَنْ يُعَانَ عَلَى مَا حَمَّلَهُ اللَّهُ مِنْ حَقِّهِ، وَلَا امْرُؤٌ وَإِنْ صَغَّرَتْهُ النُّفُوسُ وَاقْتَحَمَتْهُ الْعُيُونُ بِدُونِ أَنْ يُعِينَ عَلَى ذَلِكَ أَوْ يُعَانَ عَلَيْهِ))[٢٥].

(٢٤) روضة الواعظين، الفتال النيسابوري/ ٤٢٤.
(٢٥) نهج البلاغة، الخطبة ٢١٦.

ومن خطبة لهعليه السلام يقرر فيها فضيلة الرسول الكريمصلى الله عليه وآله: ((بَعَثَهُ وَالنَّاسُ ضُلّالٌ فِي حَيْرَةٍ، وَحَاطِبُونَ فِي فِتْنَةٍ، قَدِ اسْتَهْوَتْهُمُ الأَهْوَاءُ، وَاسْتَزَلَّتْهُمُ الْكِبْرِيَاءُ، وَاسْتَخَفَّتْهُمُ الْجَاهِلِيَّةُ الْجَهْلاءُ، حَيَارَى فِي زَلْزَالٍ مِنَ الأَمْرِ وَبَلاءٍ مِنَ الْجَهْلِ، فَبَالَغَصلى الله عليه وآله فِي النَّصِيحَةِ وَمَضَى عَلَى الطَّرِيقَةِ، وَدَعَا إِلَى الْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ))[٢٦].

لذا نجد أنّ الدول المتقدّمة والمتحضّرة ديمقراطيّاً توسّع من رقعة الحرّية السياسيّة والممارسة الدينيّة يوماً بعد يوم؛ وذلك حفظاً منها على وحدتها وتماسكها وشرعيتها، وبقائها وديمومتها، فيما نجد أنَّ الدول المتخلفة حضارياً تتصور بأنّ التضييق على الحرّيات وتحجيم الرؤى والأفكار ممّا يحفظ كيانها ويديم بقاءها، وهو وهم واضح وفساد سياسي فادح.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسّلام على محمّد وآله الطاهرين

(٢٦) نهج البلاغة، الخطبة ٩٥.